باب: حكم رمي الجمار

٣١٤٢- عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا ﷺ يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ: **«لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ»**(١).

٣١٤٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى، فَيَقُولُ: **«لَا حَرَجَ»** فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: **«اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ»**. وَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ، فَقَالَ: **«لَا حَرَجَ»**(٢).

---

(١) **صحيح**: تقدم تخريجه.

قلت: اختلف العلماء في حكم رمي الجمار على ثلاثة أقوال:

القول الأول: رمي الجمار سنة مؤكدة، وليس بواجب ولا بركن، وهذا القول حكاه الحافظ ابن حجر في «الفتح» عن المالكية.

القول الثاني: رمي الجمار ركن من أركان الحج من تركه فسد حجه، وهذا قول عبد الملك بن الماجشون من أصحاب مالك حكاه ابن رشد.

القول الثالث: رمي الجمار واجب من واجبات الحج، فمن تركه حتى خرج وقته وجب عليه دم، وهذا قول جماهير العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم، بل وحكى بعض أهل العلم الإجماع على ذلك.

لمزيد فائدة انظر: «فتح الباري» (٣/ ٦٧٧)، و«شرح مسلم» للنووي (٩/ ٤١٧)، و«بداية المجتهد» (١/ ٢٥٨)، و«التمهيد» (٧/ ٢٧١)، و«المجموع» (٨/ ١٣٥، ١٧٩)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٢٣٦)، و«مسائل أحمد» رواية ابنه عبد الله (١/ ٢٢١)، و«شرح العمدة» (٣/ ٦٤٨)، و«نيل الأوطار» (٥/ ١٤٤)، و«الفواكه الدواني» (١/ ٣٦٢)، و«حاشية العدوي» (١/ ٦٨٠)، و«حاشية الدسوقي» (٢/ ٤٥)، و«كفاية الطالب» (١/ ٦٨٧)، و«الثمر الداني شرح رسالة القيرواني» (١/ ٣٧٤)، و«التمهيد» (١٧/ ٢٥٦)، وغيرهم.

(٢) **صحيح،** سيأتي تخريجه في باب: آخر وقت أداء رمي جمرة العقبة يوم النحر.

٣١٤٤- وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمْيُ الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ»**(١).

٣١٤٥- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْحَصَى لِيُحْصَى بِهِ التَّكْبِيرُ»، يَعْنِي حَصَى الْجِمَارِ(٢).

باب: ما جاء في رمي الجمار راكبًا وماشيًا

٣١٤٦- عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵁ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي الجِمَارَ عَلَى نَاقَةٍ لَيْسَ ضَرْبٌ وَلَا طَرْدٌ وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ»(٣).

---

(١) **إسناده ضعيف:** تقدم تخريجه.

(٢) **إسناده ضعيف:** أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٩٩) حدثنا الحسين بن إسماعيل (المحاملي)، أخبرنا زهير بن محمد (المروزي)، أخبرنا الهيثم بن جميل (أبو سهل البغدادي)، أخبرنا محمد ابن مسلم عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر، عن أبيه، به.

قلت: محمد بن مسلم – هو الطائفي – صدوق يخطئ من حفظه؛ والأثر غريب، تفرد به الطائفي، عن عبد الرحمن بن القاسم.

(٣) **إسناده حسن:** أخرجه النسائي (٥/ ٢٧٠)، والترمذي (٩٠٣)، وابن ماجه (٣٠٣٥)، وأحمد وابنه في «المسند وزوائده» (٣/ ٤١٢، ٤١٣)، والشافعي في «مسنده» (٩٣٠)، والطيالسي (١٤٣٥)، وابن أبي شيبة في «مسنده» (٥٧٨)، وفي «المصنف» (٣/ ٢٣٣)، والدارمي (٩٠١)، وابن سعد (١/ ٤٩٣)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ١٧٨)، وعبد بن حميد (٣٥٧)، وابن خزيمة (٢٨٧٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٤٩٩)، وابن قانع في «معجمه» (٢/ ٣٥٨)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ رقم ٧٧ – ٨٠)، وفي «الأوسط» (٨٠٢٨)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٤٦٩، ١٣٥٣، ٢٦٣٦)، والحارث بن أبي أسامة في «العوالي» (٤٤)، وابن عدي في «الكامل» (١/ ٤٣٤، ٤٣٥)، وأبو يعلى (٩٢٨)، وأبو القاسم البغوي في «معجمه» (١٩٨٥)، وأبو نعيم في «المعرفة» (٥٧٦٧ – ٥٧٧٢)، وفي «أخبار أصبهان» (١/ ٣٢٩، ٣٣٠)، وفي «الحلية» (٩/ ١٧)، والحاكم (١/ ٤٦٦)، (٤/ ٥٠٧)، وأبو بكر القطيعي في «جزء الألف دينار» (٢٤٢)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (١٢٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٠١، ١٣٠)، وفي «المعرفة» (٧/ ٣٠٧)، وفي «السنن الصغير» (١٦٨٠)، وفي «دلائل النبوة» (٥/ ٤٤٠)، وفي «الشعب» (٨١٦١)،=